



قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ م

بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل

باسم الشعب

رئيس المجلس السياسي الأعلى ..

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعنى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠١٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.

وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته.

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .

وبعد موافقة مجلس النواب.

﴿ أعدرنا القانون الآتي نصه ﴾

المادة (١): تضاف الى المادة (١٦٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل فقرة (ج) تنص كما يلي :

مادة (١٦٠ / ج): إعفاء مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر ومستخدميهم وصغار مكلفي ضريبة ريع العقارات :

إستثناءً من الأحكام الواردة في القانون يعفى من تاريخ العمل بهذا القانون مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر

ومستخدميهم وصغار مكلفي ضريبة ريع العقارات وعلى النحو التالي :

أولاً : مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو

إجمالي إيراداته السنوية) مبلغ (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون ريال ، من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية، عدا الأنشطة والمهن التالية :

- الإستيراد

- الصرافة وتحويل الاموال

- التوريدات والمقاولات

- الذهب والمجوهرات

- الأطباء

19/07/2020 11:59:29 م	نظام الأرسعه الالكتروني		
رقم الوثيقة	5975	المستخدم	أشواق السنحاني
الوثيقة			2/3

الإدارة العامة
للإسكان والتشييد
بالتعاون مع
الإدارة العامة
للحماية المدنية
والإطفاء

بسم الله الرحمن الرحيم



- المهندسين

- المحامين

- المحاسبين القانونيين

- الإستشاريين

- المكلف الأجنبي الطبيعي والإعتباري

ثانياً : ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الموظفين والمستخدمين لدى المنشآت الصغيرة والأصغر.

ثالثاً : صغار مكلفي ضريبة ريع العقارات الذين لا يتجاوز مائة ربيع عقاراتهم المؤجرة شهرياً مبلغ (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال .

رابعاً : يسري الإعفاء الوارد في الفقرات (اولاً ، وثانياً ، وثالثاً) من هذه النقرة على سنوات الدخل ٢٠١٩م وما قبلها وما يرتبط بتلك الضرائب من كافة الغرامات والعقوبات والمبالغ الإضافية وغيرها المنصوص عليها في القانون، وتلغى أي ريوطات ضريبية متعلقة بتلك السنوات في أي مرحلة من مراحل الاعتراضات والطعون والمنازعات في مختلف درجات التقاضي، بما في ذلك إعفاء أية أرصدة نهائية مستحقة عن تلك السنوات على المكلفين المشمولين بهذا الإعفاء.

خامساً : يتوجب على مكلفي المنشآت الصغيرة ومكلفي ضريبة ريع العقارات الذين ينطبق عليهم الإعفاء الإلتزام بما يلي:

١. تقديم إقرار للإدارة الضريبية المختصة عن السنة الضريبية ٢٠١٩م، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، عبر البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٢. تقديم إقرار كل ثلاث سنوات بدءاً من الثلاث السنوات اللاحقة لسنة ٢٠١٩م، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض بما يفيد بقاءه ضمن فئات المنشآت الصغيرة عبر البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال الفترة (يناير - ابريل) من السنة الرابعة عن الثلاث السنوات السابقة أو جزء منها بالنسبة للمكلفين الذين مارسوا أنشطتهم خلال تلك السنوات.

٣. في حالة أن المكلف تجاوز رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية) مبلغ (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون ريال أو تجاوز مقدار ريع العقار المؤجر الشهري مبلغ (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال فيجب عليه تقديم إقراره الضريبي عن السنة (الفترة) التي تجاوز فيها سقف الإعفاء وذلك خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرارات (يناير - ابريل) من السنة التالية عن السنة التي تجاوز فيها سقف الإعفاء إلى الإدارة الضريبية الواقع في نطاق إختصاصها، ووفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويصبح ملزماً بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.



سادساً: بالنسبة لمكلفي المنشآت الصغيرة الذين يمارسون أنشطة جديدة (أول مرة) أو صفار مكلفي ضريبة ريع العقارات ، عليهم إبلاغ الإدارة الضريبية الواقع في نطاق اختصاصها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء النشاط أو التأجير وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض عبر البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سابعاً: لا يحق لمكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر و صفار مكلفي ضريبة ريع العقارات المتمتعين بالإعفاء الوارد في هذه المادة مطالبة الإدارة الضريبية بإسترداد أية مبالغ سبق سدادها أو تم تحصيلها قبل صدور هذا القانون.

ثامناً: يجوز للمصلحة مراجعة الإقرار المقدم من المكلف وفي حالة توافر مستندات صحيحة تثبت عدم صحة رقم الأعمال الوارد بالإقرار وتجاوزه سقف الإعفاء ترتب الصرية وتطبق أحكام التهرب الضريبي ويكون هذا الربط قابل للاعتراض من قبل المكلف، والسير في الإجراءات وفقاً لأحكام القانون.

تاسعاً: في حالة عدم التزام مكلفي المنشآت الصغيرة و صفار مكلفي ضريبة ريع العقارات المشمولين بالإعفاء الوارد في هذه المادة بتقديم الإقرارات في المواعيد المحددة في الفقرة (خامساً) أو تقديم البلاغات خلال الموعد المحدد في الفقرة (سادساً) ، تفرض غرامة بواقع (٢٠.٠٠٠) عشرين الف ريال عن كل سنة تأخير أو جزء منها.

لمادة (٢) : تعد هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.

لمادة (٣) : يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات وتعليمات المنفذة لهذا القانون.

لمادة (٤) : يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق ٣ مايو ٢٠٢٠م

مهدي محمد المشاط
رئيس المجلس السياسي الأعلى